المبحث الثالث
دور الزكاة في تمويل التنمية

تتفوق الزكاة على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل مورداً منتظماً، وافر الحصيلة، يفي باحتياجات تمويل التنمية بدرجة كبيرة. وينفرد الاقتصاد الإسلامي بهذا المورد الهام، حيث لا يوجد له مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية.

ان الزكاة التزام مالي يؤديه المسلم طواعية عما يمتلكه من أموال، متى توافرت شروطه فيها. وعلى ذلك، تعتبر الزكاة الأداة المالية التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، ومن عدم قدرة على تحقيق الاستغلال الأمثل لما قد يكون لديها من فائض، إذ بالإضافة إلى ثباتها واستمرارها سنويًا، مما يوفر للتنمية موردًا ماليًّا هامًا، فإن الزكاة تمثل موردًا فريدًا يساهم في تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع دون حاجة ملحة، إلا عند الضرورة، للالتجاء إلى الخارج.

سنعمل في هذا المبحث، بمشيئة الله، على دراسة الزكاة كمورد تمويلي للعملية التنموية من حيث انتظامها ووفرة حصيلتها، مما يجعلها ضمانًا لتحقيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية. وذلك من خلال مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية.

- المطلب الثالث: إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل الزكاة.

المطلب الأول
الزكاة مورد منتظم لتمويل التنمية

إن الزكاة كتكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية، التي يقوم عليها إسلام المرء، فهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة، ومن هنا تكتسب الزكاة حرمة دينية لا تتوافر لأي نوع من أنواع الموارد المالية.

فبينما نجد أن كافة المجتمعات، خاصة النامي منها، يلهث وراء الممولين، ويتعقب المتهربين، ويرصد لذلك نسبة كبيرة من الحصيلة، نجد أن قدرات وعبقريات الأفراد في البحث عن الثغرات والتخلص من الأعباء الضريبية أعظم وأقوى.

أما الزكاة، فلا يحتاج استقضاؤها إلا إلى إيقاظ الضمير المسلم، على الجانبين: الجهاز والممولون، بإقامة شرع الله، فبالنسبة للممول، فإنه لا يقدم الزكاة لهذه السلطة، إنما يقدمها لله رب العالمين الذي يعبده بالصلاة، ويعبده بالزكاة، ويعبده بالعمل لتحقيق التنمية[1] وعمارة الأرض. وبالنسبة لجهاز التحصيل، فإنه بجانب الحافز المادي، يعمل على فريضة من فرائض دينه، وتطبيق شرع الله.

إذا كانت الزكاة تعتبر من المدخرات الاختيارية، التي يقبل الأفراد على اقتطاعها من دخولهم، وإخراجها في مصارفها، امتثالاً لما يؤمنون به من عقيدة دينية، وما يلتزمون به من تعاليمها، إلا أنها كذلك مدخرات إجبارية للدولة أن تقوم بجبايتها، امتثالاً لأمره تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. وقد كانت ذلك أيضًا وصية الرسول ﷺ، إلى معاذ، حين بعثه إلى اليمن[3].

فالزكاة مورد أكيد الانسياب، اختيارًا أو جبرًا، وإن كان الإدلاء بالزكوات إلى أولياء الأمور اختيارًا وتطوعًا، هو الوضع الغالب، لخضوع المسلمين تحت رقابة ضمائرهم، التي هي أقوى من أي رقابة خارجية، مهما عظمت، إلا أن الإعراض عن أداء الزكاة يفرض على ولي الأمر جبايتها بالقوة، كما فعل أول الخلفاء الراشدين أبو بكر ﷺ إبان حروب الردة[4] كذلك لا يعني تقصير الدولة في تحصيل الزكاة، لأي سبب من الأسباب، إسقاطها عن المكلف بها، وإنما يجب عليه أن يقوم بإخراجها، وتوجيهها إلى مصارفها، بقدر طاقته[5]. بل، إننا رأينا، أن وفاة مالك المال لا يسقط أداء هذه الفريضة المنوطة بالمال، فهي تعتبر أحق الديون وفاء في التركة[6].

---

(١) يوسف: مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي على ضوء المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم ١٠٣.

(٣) ورد نص الحديث كاملاً في الباب الأول، المبحث الأول، معنى الصدقة.

(٤) أوردنا موقف أبي بكر كاملاً في الباب الأول، الفصل الأول، الزكاة في السنة النبوية.

(٥) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٣٩٧.

(٦) أوردنا سند هذا الحكم في الباب الأول، الفصل الأول، على من تجب الزكاة.

على ذلك، فإن الزكاة فرض واجب الأداء، دائمًا بدوام المال الذي يجب فيه، طالما توافرت فيه شروط الزكاة، مما يضفي على هذا المورد المالي الشرعي صفة الاستمرارية في الانسياب، طالما استمرت الأصول التي يفرض عليها، وتحققت فيها شوطه.

قد أرسى الشرع الإسلامي العديد من الإجراءات التي تضمن انسياب الزكاة في انتظام، التزام المسلمين كافة بإخراجها، في سهولة ويسر. ومن ذلك ما تتصف به الزكاة من معلومية وأيسرية.

أ - معلومية الزكاة:

بيّنا باستفاضة، في الباب الأول، كيف حدد القرآن وعاء الزكاة، وأوضح مواقيت إخراجها، كما عملت السنة الشريفة على تبيان نصاب ومقدار الزكاة في كل نوع من الأموال، فحددت تفصيلاً الأنواع الواجب إخراجها في كل نوع من أنواع الثروة، بما في ذلك الثروة الحيوانية، ويكون لهذا الوضوح واليقين أثره في مساعدة كل من يقوم على إخراج زكاته، على أدائها كاملة، غير منقوصة، كما يبرز هذا الوضوح سببًا من أسباب التحايل والتهرب، ويقلل من التسربات الراجعة إلى عدم تفهم أي جانب من جوانب هذه الفريضة.

كذلك، فإن علم الممولين اليقيني بمصارف الزكاة المحددة قرآنًا، وليس لحاكم أو لغيره، فيها أي تدخل، يجعل مؤدي الزكاة مطمئنًا إلى دفعها لأولياء الأمور، بعكس ما هو حاصل في الضرائب غالبًا[1].

يعرف هذا الربط بين الإيرادات ووجوه إنفاقها بتخصيص الإيرادات Earmarking، ويرى خبراء الاقتصاد الوضعي[2] أنه الأسلوب الأمثل الواجب تطبيقه في الدول النامية لزيادة حصيلة الإيرادات العامة، حيث يعتبر وضوح الربط بين النفقات والإيرادات حافزًا للمواطن على دفع الضريبة المقررة عليه.

---

(١) الموسوعة العلميه والعملية، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص٣٩٦ ــ ٣٩٧.

(2) Lewis (Arthur): Development Planning (George Unwin, London, 1966) p:128.

يؤكد انتظام انسياب مورد الزكاة، أنها فرض مالي، يتكرر مع انقضاء كل حول قمري، ومع كل حصاد، مما يجعلها تتجدد كل عام، أو تدفع أكثر من مرة في العام الواحد.

ب - أيسرية أداء الزكاة:

تتميز الزكاة بالرفق في جبايتها، فهي لا تؤخذ إلا من المال المعدّ للنماء، بعد ترك ما يحتاج إليه المرء لمعاشه وعمله، وبالتالي لا تشكل عبئًا على مؤديها، ولا على ما يملكه من أموال يوجهها للاستثمار، فيعمل على إخراجها، طيبة بها نفسه، دون إجهاد لموارده المالية، فزكاة المال لا تؤخذ إلا بعد ادخاره عامًا كاملاً وكذلك زكاة النعم، وزكاة التجارة تؤخذان بعد عام، مما يوفر الوقت الكافي للاتجار والاكتساب، ومن ثم النماء. وزكاة الزروع تؤخذ عند الحصاد وجمع المحصول. وارتباط إخراج الزكاة بميقات واضح ملائم لذلك، يعتبر من سمات أيسرية الزكاة.

على الرغم من تحديد مواقيت إخراج الزكاة، بما ييسر على المكلفين إخراجها، فإن الشارع يراعي الظروف الخاصة التي قد تواجههم، فتجعل من الأيسر عليهم تقديمها أو تأخيرها عن موعدها.

عن عليّ عن النبي ﷺ: «إن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقته سنتين»[1] قال هشيم: «وأخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأسًا: إذا وجد لها موضعًا قال أبو عبيد: «وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: إن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسنًا»[2]. فإن رأى المكلف في ذلك مصلحة له فلا خلاف، وكذلك الحال إذا ما كان في تأخيرها مصلحة للمكلفين.

قال أبو عبيد: «وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة[3]. ويؤثر عن النبي ﷺ

---

(١) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص٧٠٣. رقم ١٨٨٦.
(٢) المرجع نفسه، ص٧٠٤ رقم ١٨٩٢.
(٣) المرجع نفسه، ص٧٠٥ رقم ١٨٩٧

ما يؤيد عمر في صنعيه ذلك. عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ «فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها»[1]. يبين هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أخّر الزكاة عن العباس، ثم جعلها دينًا عليه يأخذه منه. فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه، وفي هذا أنه أخّرها عنه. ولعل الأمرين جميعًا قد كانا[2].

إن إقرار الشرع للموائمة بين وقت إخراج الزكاة والظروف المحيطة بالمزكي أو بالمجتمع الذي يعمل وينتج فيه، تجعل هذه الفريضة لا تمثل عبئًا على موارد مؤديها. فلا يلزم بأدائها في وقتها، إذا ألّمت به خسارة، ولم يستطع تحقيق ربح يؤدي منه زكاته، لظروف خارجة عن إرادته، ويجوز له تأجيلها إلى فترة حين تحسن الظروف، وحتى لا يضطر إلى إخراج الزكاة من أصوله الإنتاجية، التي يتم توجيهها بالكامل للتثمير والتنمية.

من ناحية أخرى، يجيز الشرع تقديم إخراج الزكاة عن موعدها، لمقابلة احتياجات المجتمع المسلم، طالما لا يمثل ذلك إرهاقًا للمزكي، وفي ذلك كفاية موارد المجتمع لاحتياجاته التمويلية.

تؤخذ الزكاة من أوسط المال، لا من أفضله، ولا من أخسّه، لقوله ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم»[3]. وفي ذلك إبقاء على الحافز المادي للإجادة والتنمية.

تتضح أيسرية الزكاة في أثر الجهد المبذول لتنمية المال على النسبة المفروضة فيه، كما هو الحال في زكاة الزروع التي تفرض بنسبة ١٠٪ من الوعاء، إذا كان ري المزروعات بالمطر، ودون مجهود كبير، بينما تنخفض هذه النسبة إلى النصف لتصبح ٥٪ من الوعاء على المزروعات التي يتم ريها بالوسائل المختلفة[4]. وفي ذلك تشجيع على تنمية الأموال، وعدم الإحجام عن ذلك مهما زادت المشقة، مما يضمن انتظام حصيلة الزكاة.

---

(١) المرجع نفسه، ص٧٠٦. رقم ١٨٩٨.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) الشرباصي (أحمد): الإسلام والاقتصاد (سلسلة مذاهب وشخصيات، القاهرة، سنة ١٩٦٣) ص٦١ ــ ٦٣.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع الباب الأول. أحكام أموال الزكاة

كذلك تتميز الزكاة بمسايرة طبائع الأمور، وعدم الجمود. فزكاة الفطر مثلاً: تؤخذ من غالب قوت البلد، وقد يصح دفع القيمة[1]. وفي ذلك تخفيف على المكلف، ومراعاة لظروف المصارف. وعن معاذ ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[2]. وإخراج الزكاة في الأموال التي تكون أهون على المزكي وأنفع للمصارف كأن تكون أموالاً استهلاكية أو إنتاجية أو كلاهما معًا، كالإبل والبقر والغنم، يحفظ للمصارف القيمة الفعلية لحقوقهم، وفي ذلك تخفيف من عبء الآثار التضخمية التي تصاحب العملية التنموية، كما أنه يعمل على إضافة عناصر إنتاجية جديدة تثري مورد الزكاة.

المطلب الثاني

الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية

إن ما يتسم به تشريع الزكاة من اقتصاد في تكاليف الجباية من جهة، وسعة الوعاء من جهة أخرى، يوفر موردًا مناسبًا لتمويل التنمية، فضلاً عن كونه منتظم الانسياب.

أ - الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة:

إن ما يضمن بقاء الزكاة موردًا وافر الحصيلة، انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود، دون إسراف أو تبذير. فقد وضع التشريع مبادىء وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلاّ حديثًا، وهي إعطاء الحوافز لمحصّلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية[3]، من جهة، ولينشطوا في التحصيل، من جهة أخرى.

فقد جعل الشارع للعاملين عليها مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية، ليشعرهم أنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه جزءا من الحصيلة في دنياهم، فضلاً عن

---

(١) الشرباصي: المرجع السابق، ص٦٤.

(٢) ابو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧١٤. رقم ١٩٢٥.

(٣) سحاته: محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص٣٣ ــ ٣٤.